الفصل الثاني

وسائل الحصول على الربح

المبحث الأول
وسائل الحصول علىٰ الربح

يُطلق علىٰ المعاملات التي تنظم عملية الحصول علىٰ الربح: أساليب ـ أو وسائل ـ الحصول علىٰ الربح ، وهي في الواقع ليست إلاَّ أوجهاً استثمارية مارسها الناس علىٰ أرض الواقع ، ثم وضعت الشريعة الإسلامية قواعد لضبطها ، وذلك من أجل منع الظلم والغش والخداع والاستغلال ، ومحاولة الوصول إلىٰ العدل بين الناس.

ومن أهم تلك الوسائل الناظمة للربح ما يلي:

١ـ الشركات:

الشركة هي عقد بين متشاركين ، في الأصل والربح ، وبالتالي فهي طريقة شرعية ووسيلة استثمارية مناسبة للحصول علىٰ الأرباح ، وذلك من خلال ما توفّره من مناخات ملائمة لأصحاب الأموال من أجل استثمار أموالهم ، وخاصة عند الاستعانة بالكفاءات وأصحاب الخبرات من أجل إدارة حركة الأموال في الأسواق.

وللشركات أنواع كثيرة في الميزان الفقهي ، لكن أهمها ما يلي:

أ ـ شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما ويتقاسما الأرباح بينهما.

وأما الأدلة علىٰ مشروعيتها فكثيرة ، منها قوله تعالىٰ في سياق الحديث عن حكاية داود عليه السلام: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[1]. والخلطاء هم الشركاء.

ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجتُ من بينهما»[2].

إضافة إلىٰ الإجماع: فقد كان الناس وما زالوا يتعاملون بها في كل زمانٍ ومكان. وفقهاء الأمصار شهود ، فلا يرتفع صوت بنكير[3].

وكذلك المعقول: حيث إن الحاجة داعية إليها. وهي طريق من طرق استثمار المال وتنميته ، وبالتالي فقد كادت الشركات التجارية الكبرىٰ ، والتي يستحيل عادة على تاجرٍ واحد تكوينها أن تكون طابع هذا العصر الذي نعيش فيه.

وأهم الشروط الخاصة بشركة العنان ما يلي:

- أن يكون رأس المال من الأثمان: أي من الدراهم والدنانير.
- خلط المالين بحيث لا يتميزان، لأن الشركة تنبئ عن الاختلاط.
- يتقاسم الشركاء الربح والخسارة.

ب ـ شركة المضاربة: «وهي عقد شركة في الربح ، بحيث يكون

---

(١) [صٓ: ٢٤].
(٢) سنن أبي داود: ٣/ ٦٧٧.
(٣) المغني: ٥/ ١٢٤ ، بلغة السّالك: ٢/ ١٦٥.

الشريك الأول برأس المال والثاني بالعمل والجهد ، وبالتالي فهي عقد غير لازم ، لكل من الشريكين فسخه».

ومن أهم شروطها: الإيجاب والقبول. كأن يقول الأول: ضاربتك ، ويقول الثاني: رضيتُ.

كما ويُشترط في العاقدين الأهلية والعقل ، ويُشترط في رأس المال أن يكون من الدراهم والدنانير ولا يكون من العروض. وأن يكون عيناً لا ديناً. وأن يُسلّم إلىٰ المضارب ، وأن يكون معلوم القدر لا مجهولاً.

ويُشترط في الربح أن يكون معلوماً ، وأن يكون مشتركاً بينهما ، ومختصاً بهما ، وأن يكون جزءاً شائعاً ، وبالتالي فيُقسم الربح حسب الشرط بين المضارب وربّ المال ، وأما الخسارة فهي علىٰ رب المال ؛ لأنها جزء هالك من المال ، فتكون علىٰ رب المال.

ج ـ شركة المفاوضة: وهي نوع من أنواع شركات الأموال ، بحيث يشترك اثنان فيتساويا في مالهما وتصرفهما ودينهما.

وفي رأي الشافعية والحنابلة أنها باطلة ، لاشتمالها على الغرر والجهالة[1].

بينما قال المالكية عنها: أن يفوِّض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرّف في ماله ، مع غيبته وحضوره في جميع التجارات ، ولا يشترط فيهما التساوي في رأس المال تشبيهاً بشركة العنان[2].

أما الحنفية فقالوا: بالمشاركة في جميع ما يملك كل شريك من نقد ، بحيث يفوّض كل شريك شريكه تفويضاً عاماً ، ويضمن كل منها

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٢١٢ ، المغني: ٥/ ١٨.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢.

عن الآخر ، لكن شريطة أن تكون بلفظ المفاوضة ، وأن يكون العاقدان حرّين عاقلين بالغين ، مع التساوي في رأس المال ، والذي يجب أن يكون من الأثمان المطلقة[1] .

ء ـ **شركة الوجوه**: ملخّصها: أن يشترك اثنان أو أكثر ، فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما ، ولا مال لهما ، وتسمىٰ أيضاً شركة المفاليس؛ لأنهم لا مال لهم، فيشترون بالدّين[2] . وتعتبر شركة الوجوه من الأساليب الاستثمارية لتحقيق الربح ، وأكثر ما يستفيد منها العاطلون عن العمل والذين لا يتوافر لديهم الأموال اللازمة للتجارة ، بل يملكون سُمعة حسنة .

أما الحكم الشرعي فيها ، فقال الشافعية والمالكية: إنها باطلة ، وذلك لأن الشركة إما أن تتعلق علىٰ المال أو العمل وكلاهما معدومان ، كما أنها تقوم على الغرر[3] .

بينما قال الحنفيّة والحنابلة: إنها جائزة ؛ لأنها تشمل علىٰ الوكالة ، وقد تعامل الناس بها في سائر العصور دون نكير[4] .

أما بالنسبة لتقسيم الربح ، فعند الحنفية يُقسم حسب مقدار الضمان ، فإن شرطا أن ما يشتريانه بينهما نصفان ، فالربح يُقسم مناصفة ، وإن كان المشترى أثلاثاً فالربح يوزّع كذلك. وعند الحنابلة يُقسم حسب الاشتراط ، وذلك لأنهما شريكان في المال ، فجاز تفاضلهما في الربح[5] .

---

(١) للتوسّع يراجع: بدائع الصنائع: ٦/ ٦١ ، الهداية: ٣/ ٤ .
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ٢٦٦ ، الهداية: ٣/ ١١ .
(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٢١٣ ، بداية المجتهد: ٢/ ١٩٢ .
(٤) بدائع الصنائع: ٦/ ٥٨ ، المغني: ٥/ ٩ .
(٥) للتوسّع يراجع: الهداية ٣/ ١١ ، الكافي: ٢/ ١٩٢ .

وفي الواقع فإن شركة الوجوه إن أُطلقت كانت شركة عنان ، وإذا كانت مفاوضة فلها شروط المفاوضة.

٥ ـ **شركة الأبدان**: وهي أن يشترك اثنان من أصحاب الحرف والمهن ، كالنجارين والخياطين ، ويقوما بالأعمال ، ثم يكون الكسب بينهما.

عند الشافعية: باطلة ، وذلك لعدم وجود المال ، ولما فيها من الغرر ، فمن انفرد بشيء فهو له ، وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل بحسب الكسب[١].

وعند الحنفية والمالكية: جائزة. وإن اختلفوا في بعض شروطها ، ولديهم أدلة علىٰ مشروعيتها منها ما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر. قال: فجاء سعد بأسيرين. ولم أجيء أنا وعمار بشيء ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ[٢].

٢ ـ البيع:

من تعريفات البيع ما ورد في كتب الحنفية ، هو: مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله ، ومعنىٰ مرغوب فيه: أي ما من شأنه أن ترغب إليه النفس ، وهو المال ، وخرج غير المرغوب فيه ، وهو ما ليس بمال ، كالتراب والدم والميتة ، وبالتالي فالبيع عندهم: مبادلة مال بمال[٣].

ومن الأدلة الواضحة علىٰ مشروعية البيع قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٤].

---

(١) إعانة الطالبين: ٣/ ١٠٥.
(٢) سنن أبي داود: ٣/ ٢٥٧ ، سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٦٨.
(٣) الدر المختار للحصكفي: ٤/ ٥٠٢.
(٤) [البقرة: ٢٧٥].

قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[1].

وكذلك الإجماع، دليل ذلك قول البهوتي: والبيع جائز بالإجماع؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2]، ولفعله صلوات الله عليه، وإقراره أصحابه عليه، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، ولا يبذله بغير عوض غالباً، ففي تجويز البيع وصول لغرضه ودفع حاجته[3].

وفي الواقع فإن البيع يُعتبر من الوسائل الهامة لتحقيق الربح، ومن البيوع الشائعة اليوم المرابحة للآمر بالشراء.

ومعناها: مصدر من الربح، وهو النماء في التجر[4].

واصطلاحاً: بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح[5].

ومن أوائل من أشار إليها الإمام الشافعي بقوله: وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السّلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار؛ إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه[6].

وهكذا، فإن معاملة المرابحة للآمر تمر بثلاث مراحل، هي:

ـ **المرحلة الأولىٰ**: طلب بالشراء مرابحة يتقدم به الشخص الراغب في الشراء إلىٰ العميل.

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٥/ ٢٦٣، مستدرك الحاكم: ٢/ ١٣.
(٢) [البقرة: ٢٧٥].
(٣) كشاف القناع: ٣/ ١٤٥.
(٤) لسان العرب: ٢/ ٤٤٣.
(٥) بدائع الصنائع: ٥/ ١٣٦.
(٦) الأم: ٣/ ٣٩.

ـ **المرحلة الثانية**: عقد شراء بين العميل والبائع المالك للسلعة المطلوبة.

ـ **المرحلة الثالثة**: عقد شراء بين الشخص الواعد بالشراء والعميل مرابحةً[1].

وعلىٰ رغم الاعتراضات الكثيرة علىٰ هذا النوع من البيوع، فإن لها دوراً كبيراً في تحقيق الأرباح، وذلك من خلال ما توفّره من مناخ ملائم للاستثمار، خاصة وأنها من أقل المعاملات خطراً، إضافة إلىٰ أنها تيسر على الناس تأمين احتياجاتهم من السلع التي قد لا يملكون ثمنها الحاضر، وبالتالي فهي بديل من البدائل عن القروض الربوية.

٣ ـ سوق الأوراق المالية ـ البورصة ـ[2]:

مع تطوّر الزمن وتسارع الأحداث وتشابك التعاملات ظهر ما يسمىٰ البورصة، وغدت بين عشية وضحاها من أهم الوسائل الاستثمارية لتحقيق أعلىٰ معدلات الأرباح، وصارت تجمع التجار والمستثمرين والمنتجين، لكن مشكلتها أنها تجمع البيوع والشركات والقمار والربا ونحو ذلك!!.

ويعرِّف جماعة الاقتصاد سوق الأوراق المالية ـ البورصة ـ أنها: مكان لتداول الأوراق المالية ـ أسهم وسندات ـ تصدر عن شركات أو سماسرة ووسطاء وأعوانهم، بحيث تتم عمليات البيع والشراء علىٰ هذه الأوراق في ساعات محدودة.

---

(١) للتوسع يراجع: بيع المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور يوسف القرضاوي: ١٢ ـ ٤٧.

(٢) للتوسّع في هذا البحث يراجع: فقه البورصة، للمؤلف: ٣٧ ـ ٩٩.

ومن أهم وظائف البورصة ما يلي:

١ ـ تسهيل عمليات البيع والشراء ، وتنمية الادخار والاستثمار ، وذلك من خلال إقبال المستثمر علىٰ شراء الأوراق المالية ، والتي يستطيع بيعها واسترداد قيمتها عند الحاجة.

٢ ـ تحديد الأسعار وفق عمليات العرض والطلب ، وإتاحة الفرصة للاطلاع علىٰ تسعيرة السوق في أي وقت.

أما أهم التعاملات التي تجري في البورصة: فإضافة إلىٰ عمليات البيع والشراء علىٰ الأسهم والسندات ، هناك عمليات أخرىٰ ، أهمها:

ـ **العمليات العاجلة:** حيث يقوم بهذه العمليات الراغبون في استثمار أموالهم بشراء أوراق مالية ، ويتمّ بيعها عند توافر فرصة للربح ، أو وجود أملٍ في الحصول على الجوائز التي تُعطىٰ لبعض السندات بطريق السّحب للأرقام.

ـ **العمليات الآجلة:** وهي التي يلتزم بموجبها كل من البائع والمشتري علىٰ تصفيتها في تاريخ مقبل معين ، يجري فيه التسلّم والتسليم ، فلا يكون الثمن والسلعة لديهما في الوقت الحاضر.

أما عن الحكم الشرعي للتعامل مع البورصة ، فيمكن اختصاره بما يلي:

١ ـ **بالنسبة للأسهم:** العادية منها جائزة شرعاً ، وذلك لأنها تمثل حصة كل شريك من رأس مال الشركة ، وأما الممتازة منها ـ أي المحددة بفائدة سنوية ثابتة ـ فهي حرام شرعاً.

٢ ـ **وبالنسبة للسندات:** فهي تقوم علىٰ استحقاق فائدة ثابتة لحاملها ، فلذلك تُعتبر ربا لا يجوز التعامل بها ، أو الرأي الراجح المتعيّن في حكم هذه السندات أنها حرام شرعاً ، ولا يجوز التعامل

بها بيعاً وشراء؛ لأن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا. وهذا قرض جرّ نفعاً فهو من الربا الواضح، والبديل هنا سندات المضاربة ـ المقارضة ـ وذلك لأنها تخضع للربح والخسائر[1].

٣ ـ وأما العمليات العاجلة فورد في مقررات المجمع الفقهي الإسلامي بأنها جائزة شرعاً، إذا كانت السلعة حاضرة وفي ملك البائع ومستوفية لباقي شروط البيع.

٤ ـ وبالنسبة للعمليات الآجلة فلا تجوز، لأنها بيع الإنسان ما ليس عنده. كبيع الكالئ بكالئ ـ أي دين بدين ـ وما إلىٰ هنالك.

ويتفرع عن ذلك كله بعض الإشكاليات، منها علىٰ سبيل المثال لا الحصر:

ـ إضافة إلىٰ ما ورد سابقاً، السندات ذات الكوبون الصفري فلا يجوز التعامل معها؛ وذلك لأنها تعتبر قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية.

ـ ولا يجوز التعامل مع السندات ذات الجوائز.

ـ ولا مانع شرعاً من تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب.

ـ ولا يجوز شراء السهم بقرض ربوي.

ـ يجوز إصدار أسهم جديدة من أجل زيادة رأس مال الشركة.

ـ لا يجوز بيع وشراء المؤشر[2]؛ وذلك لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

* * *

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٢) ويقصد بالمؤشر: رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يُقصد منه معرفة حجم التغيّر في سوق معينة.

المبحث الثاني
أسباب استحقاق الربح

يُقصد من ذلك: الأشياء الموصلة إلىٰ الربح والمؤثرة في حصوله، ويلزم من وجودها وجود استحقاق الربح، ومن عدمها عدم الربح، أي: هي سبب يؤدي إلىٰ الربح، ومن أهم تلك الأسباب، ما يلي:

أ ـ مبدأ استحقاق الربح بالمال:

من المقاصد الخمسة الضرورية لاستمرارية الإنسان حفظ المال، وذلك لأن المال هو عصب الحياة، وهو أساس تحقيق النماء، وهو المتحرك الرئيسي في غالبية الأنشطة الاستثمارية المشروعة.

وعرّف الحنفية المال بأنه: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة[1]. وهناك فرق بين رأس المال، والمال، حيث إن رأس المال هو أصل المال بلا ربح ولا زيادة[2]، أي: أن رأس المال هو المال المستثمر في عمل ما، بينما المال هو ما يُملك ويُقتنىٰ، وبالتالي يمكن تحويل المال إلىٰ رأس المال، وذلك بتوظيفه في قطاعات الإنتاج، سواء علىٰ شكل إنتاج أو علىٰ شكل مواد عمل.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ٢٧٧.

(٢) كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وهكذا ، فعلىٰ أرض الواقع نجد أنه كلما زاد حجم رأس المال المستثمر ، كلما زادت الأرباح أي : هناك علاقة طردية بينهما .

أما مبدأ استحقاق المال للربح فهو أمرٌ متّفق عليه بين الفقهاء ، مثال ذلك قول الكاساني الحنفي : والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان ، وأما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر ؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ، ولهذا استحقّ رب المال الربح في المضاربة[1] .

وعادة ما يدخل رأس مال بأدوار تستحق الذكر ، مثلاً : دور المال في تحقيق الربح في البيع ، خاصة وأن البيع هو مبادلة مال بمال على وجه التمليك ، وبالتالي فالفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع هو الربح ، مثال ذلك :

في بيع السّلم (وهو آجل بعاجل وهو رأس المال) يستحق رأس المال ربحاً ينشأ عن الفرق بين سعر السلعة عند تسليم الثمن الحالّ ، وسعرها عند التسليم الآجل[2] .

ويكون ذلك واضحاً في بيع المرابحة .

ويظهر دور المال أيضاً في شركات الأموال ـ العنان والمفاوضة ـ .

من أهم شروط استحقاق المال للربح ما يلي:

ـ أن يكون في ضمان مالكه .

ـ أن يتصرّف بتصرّف مشروع .

---

(١) بدائع الصنائع : ٦/ ٦٢ .

(٢) الدر المختار : ١٥/ ٢٠٦ .

ب ـ مبدأ استحقاق الربح بالعمل:

يستحق الربح بالعمل كما يستحق في المال ، سواء كان ذلك في المضاربة، أو نحو ذلك، ولهذا أفتى الحنفية والحنابلة وغيرهما أن للعمل حقاً في الربح ، ولا يشترطون أن يكون الربح لكل من الشريكين حسب حصة كل منهما في رأس المال[1].

ويأتي اهتمام الشريعة بالعمل من خلال دوره الكبير في تحريك الإنتاج وزيادة الأرباح ، وتظهر المسألة أوضح في مجالات المضاربة التجارية.

ج ـ مبدأ استحقاق الربح بالضمان:

يُقصد بالضمان: ضمان المخاطرة. أي: تحمّل مسؤولية التلف أو الخسارة إذا وقعت؛ وقد صرّح الحنفية والحنابلة بمبدأ استحقاق الربح بالضمان ، أي: للضمان حق في الربح.

لكن هل يكون ذلك الربح بالضمان علىٰ وجه الاستقلالية ، أو علىٰ وجه التبعية؟ ليس للضمان والمخاطرة حق في الربح علىٰ وجه الاستقلال ، ولا على وجه التبعية ، سواء كانت التبعية للمال ، أو للعمل.

ويُذكر في هذا المجال أن هناك ضماناً في البيع بحيث يمنع الشخص الضامن حق الحصول على منافع الشيء المضمون ، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»[2].

أي: يكون الربح هنا مشروعاً ، وذلك عندما يكون المال في عهدة صاحبه ، بحيث يتحمل التلف والخسارة. بمعنىٰ آخر: الخسارة عليه

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١١/ ١٥٥ ، المغني: ٥/ ١١٤.

(٢) سنن الترمذي: ٣/ ٥٨١ ، سنن النسائي: ٤/ ١١.

والربح له، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1].

وهناك ضمان في الشركات، خاصة في المضاربة والوجوه والأبدان.

كل هذا يختصّ استحقاق الربح في الاقتصاد الإسلامي، وأما ما يتعلق بالاقتصاد الوضعي، فيقسم إلىٰ قسمين رئيسيين هما:

١ ـ مبدأ استحقاق الربح بالمخاطرة: تُنسب هذه النظرية إلىٰ الاقتصادي الأمريكي (فرانك ثابت)، وملخّصها ما يلي: هناك مخاطرة يمكن التأمين ضدها، وهناك مخاطرة لا يمكن التأمين ضدّها.

ويُميّز بينهما بأن التي يمكن التأمين ضدها هي التي يمكن حساب احتمال وقوعها، كأخطار الحريق وإصابات العمال، ونحو ذلك.

وأما النوع الثاني فهي التي لا يمكن حساب احتمال وقوعها، أي: أنها أخطار غير قابلة للحساب. وبالتالي فالاقتصاد الوضعي يعتبر المخاطرة تابعاً إما للمال وإما للعمل.

٢ ـ مبدأ استحقاق الربح بالتنظيم والابتكار:

يُقصد بالتنظيم جملة الأعمال التي يقوم بها المنظم بجميع عوامل الإنتاج والتوفيق بينهما. أما الابتكار فيُقصد به استخدام طرق وأساليب تسويقية جديدة من أجل تحسين الإنتاج.

وبالتالي، فمبدأ استحقاق الربح بالتنظيم والابتكار يقابل مبدأ استحقاق الربح بالعمل في الاقتصاد الإسلامي.

* * *

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٥٣٥، سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٢٧.